سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

توجيهاتٌ للأئمَّة و المؤذِّنين

في شهرِ رمضانَ المباركِ وفي غيرِه

لقضيلة الشَّيخ

صالح بن عبدالعزيز آل الشَّيخ

حفظه الله تعالى

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تَوجيهَاتٌ للأئمَّةِ والمؤذِّنينَ في شهرِ رمضانَ المباركِ وفي غيره

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ لله الذي شرع الشَّرائع وسنّ العبادات، وجعل لها من الوسائل ما يُقيمها؛ ليتعبّد النَّاسُ على أكمل وجهٍ وأفضل طريقةٍ، وليتعاونوا على البرِّ والتّقوى.

وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ، فأوصي نفسي وإيَّاكم بلزوم تقوى الله - جل جلاله -، ومتابعة الأَوْلى، والحذر من اتّباع الهوى، ولزوم سنة النبي ﷺ إمام الهدى.

كما أسأل المولى جل جلاله أن يجعلني وإياكم ممّن إذا أُعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر، اللهم آمين.

موضوع هٰذه الكلمات:

توجيهات للأئمة والمؤذنين في شهر رمضان المبارك وفي غيره

تعلّقت هٰذه المحاضرة بالأئمة والمؤذنين؛ لأنّ الإمامة ووظيفة الأذان من أعظم الأعمال العباديَّة التي أمر الله - جل وعلا - عباده بأن يَلُوها وأن يؤدُّوا الأمانة فيها؛ لأنَّ الصلاة هي أعظم أركان الإسلام العملية، فليس بعد الشَّهادتين إلا الصَّلاة، والصلاة عبادة لله - جل وعلا - عظيمة، هي ركن الإسلام وهي عماد الدّين وهي الفارقة بين الإسلام وبين الكفر، كما صحّ عنه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - من حديث جابر في مسلم وفي غيره أنه قال: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشِّرك إلا الصَّلاة**»(١)، وفي السنن من حديث بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢) ولما كان أمر الصلاة بهٰذه المثابة، أمر الله - جل وعلا - ببناء المساجد في الأحياء، وأن تُعْمَر بذكر الله جل وعلا من الصلاة وتلاوة القرآن وأداء النّوافل، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ

---

(١) «صحيح مسلم»، حديث رقم (٨٢).

(٢) «سنن الترمذي»، حديث رقم (٢٦٢١). «سنن النسائي»، حديث رقم (٤٦٣). «سنن ابن ماجه »، حديث رقم (١٠٧٩).
قال الشيخ الألباني: صحيح.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[التوبة]، وقال أيضا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾[النور] الآيات، وقال أيضا - جل وعلا - آمرًا بأداء الأمانات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء:٥٨]، وقال أيضا - جل وعلا - لما ذكر وصف المتّقين أنهم على صلاتهم دائمون وأنهم يحافظون على الصلاة: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون]، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة]، لما كان الأمر في الصلاة بهٰذه الأوامر العظيمة جعل الله - جل وعلا - للمحافظة على أدائها ولنيل رضوان الله - جل وعلا - في أدائها، جعل لها أحكامًا كثيرة، ومن ضمن تلك الأحكام: الأحكام المتعلقة بدخول الوقت، ومن يلي دخول الوقت أو الإعلام به، والأحكام المتعلقة بالائتمام، ومن يلي الإمامة بالناس.

التأذين والإمامة هاتان -كما يقول العلماء-: وظيفتان شرعيتان عظيمتان، جعل الله - جل وعلا - فيهما أعظم الثواب.

وهما عبادتان جليلتان، وكل عبادة لابد في قَبولها من الإخلاص لله - جل وعلا -، وكل عمل لا يُخلِص العبد فيه ذلك العمل لربِّه - جل جلاله - فإنه مردود عليه ومن ذلك التأذين، ومن ذلك إمامة الناس.

ولهٰذا أعظم ما ينبغي أن يُنظر فيه إلى التأذين وإلى الإمامة الناس أنهما عبادتان جليلتان لابد فيهما للعبد من الإخلاص.

ومعنى الإخلاص في هٰذا الموطن أنه يعمل هٰذا العمل تقرُّبا إلى الله - جل وعلا -، لا لنيل مال أو لنيل رياسة، أو لكي يثني عليه الناس بحسن صوته أو بأنه كذا وكذا، إنما لأداء العبادة هٰذه -من عبادة الأذان ومن عبادة الصلاة وإمامة الناس في ذلك-، وقد قال جل وعلا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[هود] دلت الآية من سورة هود على أن العبد إذا كان يعمل العمل للدنيا

فإن عمله باطل؛ بل هو وبال عليه وتوعّده الله - جل وعلا - في ذلك بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٦ ﴾.

ولهٰذا يدلك كما قال العلماء: على أن إرادة الحياة الدنيا وأن إرادة المال أو إرادة الجاه أو إرادة السّمعة بأمر هو من العبادات أن هٰذا قادح في الإخلاص في ذلك. وقد ذكر العلماء على هٰذه الآية أربع صور كما هو في شروح «كتاب التوحيد»، وقد ساق الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذه الآية في أن من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وذكروا منها الإمام والمؤذن لا يؤم ولا يؤذِّن إلا بما يأخذه من الدنيا، وهٰذا قدْح في الإخلاص.

ولهٰذا قال العلماء: إنّ ما يأخذه الإمام أو المؤذن من رَزق يفرضه ولي الأمر للإمام أو المؤذن إنما هو رَزق له ليستعين به على أداء هٰذا الواجب الشّرعي، واجب التأذين وواجب الإمامة، فالتأذين واجب كفائي، والإمامة كذلك، وهٰذان الواجبان الشَّرعيان يفرض لمن قام عليهما رَزقٌ من بيت المال يعينه على أداء ذلك؛ ولكن لا يكون قصد الإمام أو قصد المؤذِّن ما يأخذه، فإن أخذ أدى التأذين أو الإمامة، وإن لم يأخذ لم يؤدِّ، فإن هٰذا ليس من الإخلاص.

ولهٰذا كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يطوف بالكعبة فأتاه رجل وسلّم عليه فلم يرد عليه السلام، فقال لابن عمر: يا ابن عمر لم تردَّ علي السلام. قال: نعم إنك مؤذن تأخذ على أذانك أجرا. والفرق ما بين الأجر والرَّزق في هٰذا أن الأجر يقول من يريد هٰذا العمل: أعطوني كذا وإلا لا أؤذن لكم، أعطوني كذا وكذا على الصلاة الواحدة أو على الفرض الواحد وإلا لا أؤدي لكم. فمن قال ذلك فإنه يريد أن يستأجر لأداء هٰذا العمل العبادي، فليس جائزا أن يُجاب على ذلك؛ بل يجب على من يكون عنده أهلية لذلك أن يقوم به عند فقد من يقوم به من جهة التطوع.

وهٰذا الأصل العظيم إذا تحرّكت به النُّفوس فإنه يكون أداء الأمانة في ذلك أعظم ما يكون في أنه يؤذِّن لله ويؤم الناس لله، وحينئذ إذا أذَّن لله وأمّ لله فإنه إذا أتاه شيء من الرَّزق أو من المال أو من السكنى فإنها تُعينه على أداء طاعة الله - جل وعلا - وليست مقصودة في نفسها.

وهٰذا مما ينبغي أن يحاسب كلُّ إمام وكل مؤذن نفسه على ذلك بأن يوطِّن نفسه على الإخلاص وعلى

الصدق في أداء هٰذه العبادة، ولا يقول مثلا: أنا والله صليت أربع فروض اليوم، صليت في الأسبوع ما غبت في هٰذا الأسبوع إلا مرة إلا مرتين، هٰذا المنطق ليس شرعيا؛ بل يجب عليه أن يحاسب نفسه على صغير الأمر وكبيره.

وهٰهنا مسألة تكلّم العلماء عليها وهي: **هل القيام بالأذان أفضل أم القيام بالإمامة أفضل؟**

على أقوال لأهل العلم في ذلك:

فمنهم من قال: التأذين أفضل؛ لأنه قد جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ قال: «**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**»،[1] والإمامة لم يرد فيها مثل هٰذا الفضل.

وقال آخرون: بل الإمامة أفضل؛ لأن الإمامَ يكون الأقرأ الأفقه، والمؤذن لا يشترط أن يكون أقرأ أو أن يكون الأفقه، وإنما يشترط فيه أن يكون عالما بالوقت مؤتمنا في دينه، وأن يكون حسن الصوت أو أحسن أهل المسجد صوتا أو نحو ذلك.

ودلّوا على هٰذا بأن النبي ﷺ ولي الإمامة ولم يلِ التأذين فدلّ على أن الإمامة أفضل من التأذين؛ لأن الله - جل وعلا - لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

وهٰذا هو الصحيح فإنّ التأذين فضله عظيم، «**ولو يعلم الناس ما في النداء وفي الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**» كما في الصحيح عن النبي ﷺ، فالتأذين فضله عظيم؛ ولكن الإمامة أفضل من التأذين؛ لأنّ الإمام يكون الأقرأ والأفقه والأعلم؛ ولأن الإمام إذا أحسن فله ولجماعته الذين يصلون معه؛ ولأن النبي ﷺ قام بالإمامة وقام بها بعده الخلفاء الراشدون وأئمة الإسلام كانوا يلون إمامة الناس في الصلوات المفروضة والجمعة لأنها هي الأفضل.

إذا تبيّن ذلك: **فما هو عمل المؤذِّن في الشّرع وما هو عمل الإمام؟**

أما المؤذن فهو الذي يؤذن الناس بدخول الوقت؛ يعني يعلم الناس بدخول وقت هٰذه العبادة، لأجل أن يؤدي الناس العبادة بعد دخول الوقت، ويدعو الناس الرجال القادرين للصلاة في المسجد جماعة. فالتأذين إعلام بدخول الوقت.

---

(١) «صحيح مسلم»، حديث رقم (٣٨٧).

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

وإذا كان كذلك فأعظم مهمة على المؤذن هو أن يكون ضابطا للوقت متحرِّيا لذلك؛ لأن أصل عمله الشرعي هو أن يُعلم الناس بدخول الوقت، وهو مؤتمن على هٰذا أعظم أمانة، وهٰذه الأمانة ليست منوطة بمال يتعلق بشخص، وليست منوطة بشيء يسير يتعلق بعشرة أو عشرين، وإنما هي منوطة بهٰذه العبادة العظيمة التي يترتّب عليها الصيام ويترتّب عليها الإفطار، يترتب عليها صلاة من يصلي في البيوت من ذوي الأعذار من الرجال ومن النساء ونحو ذلك، ويترتّب عليها أشياء كثيرة في الأحكام الفقهية مبنية على إعلام هٰذا المؤذن الناس بدخول الوقت.

فأصل عمل المؤذن الإعلام بدخول الوقت إذا رفع الأذان.

وإذا كان كذلك كانت أهم مهمات المؤذن أن يضبط الوقت، وفي رمضان بخصوصه فإنه يتأكّد على المؤذن أن يتحرَّى الوقت لكل الصلوات، وخاصة دخول وقت المغرب ودخول وقت الفجر؛ لأن بالأول الإذن بالإفطار ولأن بالثاني وجوب الصوم. وهٰذا ما يُشكى منه في كل سنة من تفريط طائفة من المؤذِّنين في الدقة في دخول وقت المغرب ودخول وقت الفجر، وهٰذا يؤدِّي إلى خلل كبير في الإفطار، فكم أفطر طائفة من الناس على أذان مؤذن ثم إذا به أذّن قبل الوقت! وكم أيضا تأخر المؤذن عند الفجر خمس دقائق أو عشر دقائق! ويقول الناس الذين بقرب المسجد: لم يؤذن المؤذن، أو باقي هٰذا المؤذن ربما استعجل وذاك تأخر ونحو ذلك.

فواجبٌ على المؤذن أن يتقي الله – جل وعلا – في عمله؛ لأن عمله ليس منوطا بجهة حكومية بوزارة أو بجهة من الجهات، عمله يُتعبَّدُ فيه لله – جل جلاله –، وهٰذا العمل يترتّب عليه أعمالا كثيرة شرعية، إذا فرّط هو فكلّ من أخطأ بعده هو بسببه فهم في ذمته إذا كان لم يتحرَّ وتهاون، فالتهاون في الوقت هٰذا من الأعمال السَّيئة التي يترتّب عليها آثار تتعلق بالصيام وبالصلاة وبغير ذلك.

الفجر مثلا إذا أراد أن يؤذِّن بطول السنة ربما يؤذن قبل الوقت لا يتحرى، أو ربما يتأخر فيؤذن بعد ذلك، فيقع من يصلي في البيت في خلل في أمره، لا يدري هل هو صلى في الوقت أم لا، وربما اعتمد على المؤذن – وهو الأصل – فيكون أدّى العبادة بغير تحرٍّ.

إذن فالمؤذن في ذمته الناس الذين يسمعون أذانه فإن شاء استقل من الإثم وإن شاء استكثر؛ لأنه في ذمته

إعلام الناس بدخول الوقت في العبادة، قد ذكرتُ لكم أنه يترتّب عليه الصلاة والصيام، وقد يترتّب عليه أشياء أخرى من الكفارات ومن صلوات أخر لأهل الأعذار والنساء أو طلاق أو أشياء من ذلك كما هو معلوم لأهل الاختصاص.

أما الإمام فإنه ضامنٌ والمؤذن مؤتمن كما يروى في الحديث عنه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - قال: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللّٰهمَّ اغفر للأئمة وأرشد المؤذنين**»(١) وهٰذا الحديث في إسناده علة وضعف ولكن يستشهد به في مثل هٰذا المقام؛ يعني أن العلماء استشهدوا به، والإمام ضامن، ومنصب الإمامة منصب عظيم، والأصل في ذلك أن الإمام هو أفقه الجماعة، أفقه أهل المسجد، هو أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم وأفقههم بالصلاة كما جاء في الحديث الصحيح حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(٢) فإذن الإمام هو الأقرأ، والأقرأ في عرف الصحابة في عهد النبي ﷺ هو الذي يحسن القراءة والعلم والفقه لأنه هو الأفضل، والصلاة تحتاج إلى قراءة؛ يعني إجادة تلاوة القرآن وتحتاج أيضا إلى علم بالأحكام الشرعية.

فإذن الإمام قبل أن يلي الإمامة عليه أن يتحرّى هٰذا الأمر وهو حسن قراءته وأن يكون الأقرأ، ثم أن يكون عالما بفقه صلاته؛ لأنه سينوبه في الصلاة أشياء، ينوبه أحكام التلاوة، أحكام الركوع والسجود، أحكام السّهو، أركان الصلاة ما هي، شروط الصلاة، واجبات الصلاة، سنن الصلاة، السهو وما يكون فيه، اختلاف بعض من يؤم، قد يسألونه عن بعض الأحكام، إذا سها، إذا زاد ركعة أو نحو ذلك كيف يكون، كيف يؤدي الصلاة إذا جهر إذا لم يجهر ونحو ذلك، فإذا لم يكن عالما بفقه الصلاة فإنه لا يستحق أن يكون متقدِّما على الناس، إلا إذا كان هو الأفضل فيهم وهو الأقرأ فيهم فإنه يكون معذورًا في ذلك؛ لأنه يؤم القوم أقرأهم، ولو كان الجميع ضعاف في العلم والقراءة فإنهم يختارون أمثلهم لذلك.

---

(١) «**سنن الترمذي**» ، حديث رقم (٢٠٧). «**سنن أبي داود** »، حديث رقم (٥١٧). وغيرهما، قال الشيخ الألباني: صحيح. وانظر الإرواء حديث رقم (٢١٧)، قال الشيخ الألباني: والتحقيق أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح ثم سمعه من ابي صالح دون واسطة، وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع.

(٢) «**صحيح مسلم**»، حديث رقم (٦٧٣).

ولهٰذا في عهد النبي ﷺ أحد الصحابة كان عمره قريب من عشر سنوات في حي من الأحياء، ليس في المدينة يعني في قبيلة من القبائل، ولم يجدوا أكثر منه قرآنا؛ لأنه إذا جاء الناس من النبي ﷺ سمع ما جاءوا به من القرآن فحفظه، فلما بحثوا عن إمام يؤمهم وجدوه أقرأ القوم للقرآن، فكان يؤمهم؛ لأنه أقرأ الناس للقرآن، إذا لم يوجد إلا من هو مقصّر فإنه يؤمّ القوم أمثلهم في القراءة وأمثلهم في العلم.

إذا كان كذلك، فالإمام حينئذ في وظيفته أن يتحرَّى أن يداوم وأن يضبط تلاوة القرآن، لا يفرِّط في القرآن وينسى القرآن ويترك التلاوة، بعض الأئمة قد يكتفي بآيات يقرؤها قد داوم عليها، وهٰذا لا يُغنيه في براءة الذمة؛ لأنه ينبغي للإمام أن يحافظ على ما كان عليه النبي ﷺ في سنته، فيما كان يقرأ النبي ﷺ في الفجر، وبما كان يقرأ في الظهر، وبما كان يقرأ في العصر والمغرب والعشاء، فينتبه للسّنة.

والنبي ﷺ أكثر ما كان يقرأ كان يقرأ بالمفصل، في الفجر من طوال المفصل وربما قرأ من غيره يعني قليلا وربما قرأ من قصار المفصل؛ لكن الأكثر أنه يقرأ من طوال المفصل، واليوم كثير من الأئمة لا يقرؤون من طوال المفصل في الفجر فتركوا السّنة في هٰذا الأمر.

كذلك في صلاة المغرب بم يقرأ؟ في صلاة العشاء بم يقرأ؟ فمهمّته القراءة، فإذا كان يداوم على آيات يعرفها هو أو يجيد حفظها ويترك الباقي، فإن هٰذا مما لا ينبغي له؛ بل يعد مخالفا بذلك.

فالمقصود من الصلاة أن يُسمع الناس كلام الله - جل وعلا - وخاصة صلاة التّراويح في رمضان، المقصود منها أن يجتمع الناس على هٰذه العبادة وأن يُسمَعوا كلام الله - جل وعلا -.

وسيأتي البحث في صلاة التراويح وواجب الإمام في ذلك.

لكن حينئذ ينبغي لنا أن نقول: إن الإمام يجب عليه أن يحاسب نفسه بين الحين والحين بما يحفظ من القرآن وفيما يقرأ على الناس؛ لأنّ الناس إذا أتوا إلى الصلاة فإنهم يرغبون في الخير، ويرغبون في خشوع القلب، ويرغبون في أن يكونوا أذلة بين يدي الله - جل جلاله -، فإذا كانت قراءة الإمام ضعيفة أو كان يكرر الآيات ولا ينوِّعها على ما جاء في السنة، حينئذ فإن تأثر الناس بالصلاة يكون أضعف.

ولهٰذا قال بعض الصحابة- رضوان الله عليهم -: لما سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور - أو في الفجر - حتى بلغ قوله تَعَالىٰ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا

يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[الطور] قال: كاد قلبي يطير. والآخر يقول: سمعته يقرأ ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ ﴾[ق] يعني من تأثره بسماع هٰذه الكلمات.

فإذا أحسن الإمام التلاوة وأحسن القراءة ونوّع على المأمومين فإنهم يتأثّرون، ولا شك أن حسن التلاوة مطلوب؛ ولكن التأثير بالتلاوة أيضا مطلوب، فالتخشّع في أثناء القراءة وعدم هذّ القرآن كهذّ الشعر؛ بل يكون بين الترتيل وبين الحدر، هٰذا هو المناسب في تلاوة القرآن، وهكذا كان النبي - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - يقرأ في الصلاة؛ لأنه قرأ في صلاة المغرب مرة بالطور وقرأ في صلاة المغرب مرة بالأعراف قسمها بين الركعتين هكذا يدل على حدره للقراءة.

أما في رمضان فالإمام عليه مسؤولية عظيمة كبيرة جسيمة، ومن الواقع نجد أن بعض الأئمة التزم بهٰذه المسؤولية؛ ولكن البعض فرّط في شيء منها.

فما واجب الإمام وما يستحب له في هٰذا الشهر العظيم؟

أولا أن يكون الإمام والمؤذن متعاونين على أداء واجبهما، فالخلافات التي تكون بين الإمام والمؤذن هٰذه ليست مرضيّة، والواجب أن يتقيا الله جل وعلا - الإمام والمؤذن - في أن يكونا متعاونين، فإن اختلفا فالأمر في المسجد للإمام وليس للمؤذن، قول الإمام هو الأصل، أما المؤذن فإنه تابع للإمام في ذلك، فعلى المؤذن والإمام أن يتعاونا، فإن اختلفا فقول الإمام هو الذي ينبغي أن يكون وليس قول المؤذّن، ولكن بما يتّفق مع الشرع وبما يتفق مع ما لديهم من فتاوى للعلماء وتوجيهات من الجهات المختصة التي تتحرّى الحق في ذلك.

في رمضان نجد بالنسبة للأوقات عدَّة ملاحظات:

الملاحظة الأولى بالنسبة للأذان بدخول وقت العشاء، جرت الفتوى من سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنّ الأَوْلى أن يؤخَّر الأذان -أذان العشاء- نصف ساعة في رمضان؛ يعني أن يكون ما بين أذان المغرب وأذان العشاء ساعتين، فإذا كان خمس وخمس، فإن أذان العشاء يكون الساعة السابعة وخمس دقائق كما سيكون في أول شهر رمضان بلغنا الله وإياكم إياه.

هنا يحصل اختلافات، بعض الأئمة يقول للمؤذن: لا، أذن قبل؛ سبع إلا ربع، والثاني يقول: لا، قبل؛

سبع إلا عشر، فنسمع المؤذنين يؤذنون نصف ساعة، ما بين أول الوقت إلى ما بعد نصف ساعة، منهم من يلتزم أن يؤذن مثلا الساعة السابعة وخمس، ومنهم من يقول: أنا أؤذن على السادسة والنصف والخمس كالعادة، ولا يلتزم بما جرت عليه الفتوى، وبما جاء التوجيه من ولاة الأمر يعني من الجهة المختصة وهي الوزارة رعاية للفتوى في ذلك.

نعم الأصل أن يؤذن المؤذن في أول الوقت؛ لكن هنا أُخِّر لأجل المصلحة في ذلك.

ورعاية المصلحة هنا لابد منها، وذلك لأسباب:

أولا أن الفتوى جرت على ذلك والمسلم عامَّةً يجب عليه أ، يلتزم بالفتوى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ثانيا أن المؤذن يجب عليه أن يلتزم بما لديه من تعليمات وما لديه من توجيهات، وحينئذ فليس له أن يتقدَّم في ذلك بمحض رأيه.

الثالث أنه بتفاوت المساجد في دخول وقت العشاء لأجل رغبة الإمام أو رغبة المؤذن حصل محظور شكا منه الذين يلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهٰذا مسجد أذّن والمحل أغلق للصلاة والآخر يقول: لا ما أذن الذي بجنبنا فما أغلق المحل لصلاة العشاء، فيغلقه مع الوقت الساعة السابعة وخمس، وهٰذا يقول: لا، أنا أغلقه قبل، وهٰذا يقول: أنا أغلقه متأخر، فصار من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه هناك اضطراب، يحاسب المحل على إغلاقه أو ما يحاسب؟ يعني متى يبدؤون يحاسبون هنا لابد من وقت واحد يلتزم به المؤذنون حتى يمكن محاسبة المقصِّر في تجارته بعد رفع الأذان.

لكن هنا يُستثنى حالات خاصة، وهي ما إذا كان جماعة المسجد جميعا يرغبون أن يصلوا في أول الوقت، مثل أن يكونوا بقرب سوق من الأسواق، يريدون أن يصلوا في أول الوقت ثم يبدؤون في البيع والشراء يفتحون المحلات بعد هٰذا في أول الوقت؛ لأنه لو تأخر لا يكون مناسبا لهم، هٰذا إذا كان المسجد في وسط السوق فيستأذن صاحب المسجد يقول: أنا في وسط السوق والناس يحتاجون كما رغبوا في أن تكون الصلاة

(١) سورة: النحل؛ الآية (٤٣)، الأنبياء؛ الآية (٧).

مبكِّرة في الوقت المعتاد هنا يكون له الإذن الخاص بذلك.

كذلك عند المستشفيات أحيانا يكون هناك وضع خاص يتطلّب أن تكون الصلاة في الوقت المعتاد؛ لكن هٰذا خلاف الأصل.

فحينئذ نقول: يجب على الإمام والمؤذن أن يتعاونوا على تحقيق هٰذا الأمر، وأن لا يتساهلوا، وأما يُسمع واحد يؤذن قبل ربع ساعة، والثاني نصف ساعة، والثالث يتأخر.. ونحو ذلك، فهٰذا ليس بحسن؛ بل هو سيئ.

الملاحظة الثانية: أن الإمام والمؤذن في رمضان يجب عليهم أن يتعاونوا في فتح المسجد للعبادة؛ لأنه وُجد أن:

منهم من يشدد في عدم فتح المساجد.

ومنهم من يترك المسجد لا يكون الإمام مسؤولا عنه ولا يكون المؤذن مسؤولا عنه.

ورمضان شهر عبادة وشهر طاعة وشهر إخبات، والسلف الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا لا يخلون المساجد ما بين مصل وما بين تال للقرآن وما بين ذاكر، فأحيانا يكون الإمام مشغولا والمؤذن كذلك يقول: لا، نغلق المسجد. ونحو ذلك هٰذا إذا كان هناك من يوجد أن يرغب أن يصلي أو أن يتلو في رمضان فينبغي على الإمام والمؤذن أن يتعاونا في بقاء المسجد مفتوحا مع عنايتهم بذلك ورعايتهم ومراقبتهم لحال المساجد في رمضان.

الملاحظة الثالثة: أن بعض المساجد يكون فيها إفطار صائم، ويكون في داخل المسجد -يعني في المكان الذي يصلى فيه- ويكون من هٰذا الإفطار أشياء؛ يعني إفطار له روائح، وهٰذه الروائح تنتشر في المسجد ولاسيما إذا كانت المساجد صغيرة، وربما تعاون الإمام والمؤذن على الإفطار أو على تفطير الصائمين، وتفطير الصائمين سنة أو تفطير الصائمين مستحب وليس بالواجب، وبقاء المساجد مطهَّرة طيِّبة الرائحة هٰذا أعظم، ولهٰذا كان الذي يأكل ثوما أو بصلا فإن له الحق أن لا يصلي في المسجد أو في بيته؛ بل نهى النبي ﷺ عن أن يصلي من به روائح كريهة أن يصلي مع الناس في المسجد، فصح عنه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ -

أنه قال: «**من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مصلانا**»[١]، فكيف يكون حينئذ موائد في داخل المسجد وفيها الروائح التي ربما تنفر منها الملائكة في أداء الصلاة، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «**إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه ابن آدم**»[٢] فيجب أن يتعاونا، إذا كان هناك إفطار فهٰذا أمر حسن؛ لكن لا يكون في المسجد يكون في ساحة خارج المسجد في مكان مستقل، يكون له هدف؛ يكون الإفطار أن يكون للمحتاجين والمساكين ويكون معه دعوة ويكون معه إرشاد للخير ونحو ذلك فهٰذا من الأعمال الصالحة.

أما أن يكون المسجد يكون مسرحًا للموائد الكبيرة ونحو ذلك والروائح، فهٰذا لا يجوز لأن به يتأذى من هٰذه الروائح.

الملاحظة الرابعة: مما يلاحظ أيضا في هٰذا المقام ما يتّصل بصلاة التّراويح، وصلاة التراويح والقيام في العشر الأخيرة يجب على الإمام أن يفقه الأحكام الشرعية لهٰذه الصلاة، وصلاة التراويح العلماء بينهم خلاف فيها، في مسائل معروفة عند أهل العلم، وقد يكون الإمام يختار قولا من الأقوال لنفسه؛ لكن لا يجوز للإمام أن يعمل في المسجد باجتهاد خالف فيه أهل العلم والفتوى من أهل بلده، إذا كان هو يرى أن الصحيح هو كذا أو أن تصلى كذا أو يصلي ثنتين وفي آخر الوقت ثلاث أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يجعل في المسجد رأيه؛ بل هٰذه مسائل متعلقة بالعبادة فعليه أن يستفتي أهل العلم حتى تكون المساجد على نسقٍ واحد في ذلك؛ لأن الاجتهادات كثيرة فيكون كل إمام له اجتهاد، وفي كل مسجد هناك صفة للصلاة، فهٰذا ليس بالمأذون فيه.

نقدم بمقدمة، في رمضان صلاة التراويح يُقبل الناس عليها -ولله الحمد- والنبي ﷺ صلى بهم التراويح هٰذه قبل أن تسمى التراويح، صلى بهم في العشر الأخير ثلاث ليال أو أربع ليالٍ، حتى كثروا جدا في المسجد حتى غصّ المسجد بهم، وكانوا لا ينصرفون إلا قرب الفجر حتى أحدهم يقول: نخشى أن يفوتنا الفلاح؛ يعني السّحور، صلى بهم - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - ثم ترك الصلاة وقال: «**خشيت أن تفرض**

---

(١) «**صحيح البخاري**» ، حديث رقم (٨٥٥). «صحيح مسلم»، حديث رقم (٥٦٤).

(٢) «**صحيح مسلم**»، حديث رقم (٥٦٤).

عليكم»[1] فتركها - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ -، ثم لما كان في عهد عمر كثر الناس يصلون في المسجد يعني في مسجد النبي ﷺ يصلي الإمام ووراءه عشر عشرين ثلاثين، وآخر في الناحية الأخرى من المسجد ووراءه عشرين ثلاثين ونحو ذلك، فقال عمر: ما أحسن هٰذا لو جمعناهم على قارئ واحد. فجمعهم على إمامة أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فلما رآهم عمر يجتمعون ويصلون صلاة واحدة طويلة قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعم البدعة هٰذه. يعني السنة التي سننتها بدعة ليست يعني ليس لها أصل في الشرع؛ لأن أصلها كان في زمن النبي ﷺ ، وإنما ترك - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وإنما خشي أن تفرض، وقد زالت هٰذه العلة بموته - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ -.

كانوا في أول عهد عمر يصلون ثلاثة عشرة ركعة؛ صلى بهم أبيّ زمانا ثلاثة عشر ركعة حتى ثقل عليهم ذلك، فقالوا: نقسم كل تسليمة إلى تسليمتين، فصلوا في آخر عهد عمر -كما ذكر ذلك البيهقي وغيره من المحققين- صلوا في آخر عهده ثلاثا وعشرين ركعة، وكانوا يستريحون من طول القيام، فسُميت صلاة التراويح لأجل أنهم كانوا يستريحون بين كل أربع ركعات وأربع ركعات، يعني بين كل تسليمتين يستريحون قليلا ثم يواصلون. كانت صلاة طويلة.

هنا ما الأصل في صلاة التراويح؟ هل يقصر أم يطوِّل؟ أم ما العدد هنا المشروع؟ صلاة التراويح هي صلاة الليل، والنبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**» كما في الصحيحين[2] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي مسلم «**صلوا الليل مثى مثنى**» وهٰذا يدل على أشياء:

الفائدة الأولى أنَّ صلاة الليل المأمور بها والمحضوض عليها تكون ثنتين ثنتين، فليس في صلاة الليل كما في السنة صلاة أربع ركعات متواصلة؛ يعني أربع ركعات بسلام واحد، هٰذا خلاف السنة؛ بل «**صلاة الليل مثنى مثنى**» يقتضي أنه لا تصلى في الليل أربع ركعات متواصلة.

بعض الناس ربما صلى أربع ركعات وقال: هٰذه سنة وردت عنه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - في حديث عائشة قال: سئلت عن صلاة النبي ﷺ في الليل؟ فقالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وعن أبيها - قالت: **ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم**

---

(١) «صحيح مسلم»، حديث رقم (٧٦١).

(٢) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٩٩٠). «صحيح مسلم»، حديث رقم (٧٤٩).

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاثة أو يصلي اثنتين ثم يوتر.[١]

وهٰذا الحديث فهم منه بعضهم أنه يصلي أربع ركعات بسلام واحد، وهٰذا الفهم غلط؛ لأن السؤال وقع عن صفة صلاة النبي ﷺ فأرادت رضي الله عنها أن تبيّن أنه كان يصلي أربعا ثم يفصل بينها بفاصل، ثم يصلي أربعا أخرى؛ يعني يستريح بين كل أربع وأربع استراحة فقالت: (**يصلي أربعا**) يعني ثنتين ثنتين متواصلة يسلم من هٰذه ويقوم للثانية، (**فلا تسل عن حسنهن وطولهن**) فوصفت صلاة النبي ﷺ في رمضان بوصفين الحسن والطول، (**يصلي أربعا**) يعني ثنتين ثنتين (**فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي**) و(**ثم**) تفيد التراخي يعني أنه يمكث فترة ثم بعد ذلك يقوم ليصلي الأربع الأخرى يعني ثنتين ثنتين (**فلا تسل عن حسنهن وطولهن**).

ولهٰذا ليست السنة في صلاة التراويح ولا صلاة الليل أن يصلي إحدى عشرة ركعة كما ظن هٰذا طائفة، حتى من أهل العلم ظنوا أن السنة أن يصلي إحدى عشرة ركعة، والسنة أن يصلي إحدى عشرة ركعة حسنة طويلة، هٰذه هي السنة، (**صلى إحدى عشرة ركعة فلا تسل عن حسنهن وطولهن**) ومن ظن أن سنة صلاة التراويح أو صلاة الليل هو العدد دون الوصف فقد أخطأ السنة في ذلك؛ بل السنة ما يجمع العدد والوصف؛ بل الوصف هو الأكثر نظراً كما فهمه الصحابة - رضوان الله عليهم -، لما شقت عليهم ثلاث عشرة ركعة في عهد عمر شقت عليهم لم يهتموا بالعدد ويتركوا الوصف؛ بل جعلوها ثلاثا وعشرين ركعة؛ لكنهم أبقوا على الطُّول، وفي عهد عثمان رضي الله عنه زادوها إلى تسع وثلاثين ركعة لما طال عليهم حتى يكون أخف على الناس والذي يريد أن يصلي بعضا وينصرف.

أما أن يصلي إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة، فلا شك أن هٰذا خلاف السنة في أداء صلاة الليل أو صلاة التراويح؛ لكنه مجزئ لا شك من عمله حظي بالأجر؛ لكن السنة ليست هي العدد فقط؛ ولكن السنة العدد والوصف، كما جاء في حديث عائشة في وصف صلاته بالليل: **يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا أو ثم يوتر**. وفي حديث ابن عباس

---

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (١١٤٧). «صحيح مسلم»، حديث رقم (٧٣٨). وفي آخره: ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: «**يا عائشة إن عيني تنامان لا ينام قلبي**».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أنه كان ﷺ كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة. والعلماء يقولون المثبت مقدم على النافي، فلهٰذا السنة أن يصلي إحدى عشرة أو يصلي ثلاث عشرة، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهده وأمر أبيّ بن كعب أن يصلي في الناس.

ولهٰذا ينبغي على الأئمة في هٰذا المقام أن يراعوا أمورا:

الأمر الأول: أن يجتهدوا في أن تكون الصلاة -صلاة التراويح- بخشوع وتمام للأركان والواجبات، ومنها الطمأنينة، فالعجلة المخلّة التي تفرِّط بالطمأنينة هٰذه يؤاخذ بها الإمام، وربما كان إثم من وراءه ممن أراد أن يصلي بخشوع وطمأنينة عليه، لا يلزم أن يصلي المأموم إحدى عشر ركعة؛ يصلي الذي يستطيع، يصلي ثنيتن، يصلي أربعا ثم يوتر آخر الليل بواحدة؛ لكن أن تكون الصلاة خفيفة والمقصود العدد إحدى عشرة ركعة، هٰذا خلاف السنة في ذلك، فالأصل فيها أن يتم الركوع والسجود والطمأنينة والخشوع، لكن طول القراءة لا يلزم أن يطيل القراءة؛ لكن يتم الأركان -أركان الصلاة- لابد أن تكون تامة.

ولهٰذا في القراءة الله - جل وعلا - يسر الأمر بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ... فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠].

فإذن القراءة تكون بما تيسر؛ لكن إتمام الركوع والخشوع والطمأنينة، هٰذا لابد منه في الصّلاة، لابد لا يفرِّط فيه، يصلي صلاة خفيفة بركوعها وسجودها، ويطيل القراءة، هٰذا خلاف السنة وخلاف الذي نص عليه أهل العلم في هٰذه المسائل.

إذن في القراءة ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠] ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠]، لهٰذا النبي - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - لما تعب في آخر عمره وثقُل كان يصلي سبعا، وكان يصلي تسعا، وكان يصلي إحدى عشرة، وكان يصلي ثلاث عشرة، بحسب نشاطه آخذا بقوله تَعَالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، وكان يجعل قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء، كما جاء في الصحيحين عنه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ -؛ يعني كان يصلي صلاة حسنة طويلة، ومعلوم أن التّعبد لم يكن بكثرة العمل؛ يعني لم يأتِ دليل في الكتاب ولا في السنة في أنّ التعبّد يكون بالكثرة، التعبد والابتلاء يكون بإحسان العمل قال جل وعلا:

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1] فحُسن العمل هو المقصود في أن يكون خالصا لله - جل وعلا - صوابا على سنة النبي ﷺ.

فلهٰذا يحذر الإمام أن يستعجل في صلاته، يحذر أن يصلي الصلاة بسرعة يفوت فيها الخشوع ويفوت فيها الطمأنينة، وربما يكون بعض المأمومين -ولا بأس أن نصارح بذلك- بعض المأمومين يقول: والله الصلاة فيها تعب؛ لأنهم لا يحسون أنها فيها الخشوع الذي يكون فيه المناجاة وفيه بوح ما في النفس للرب - جل جلاله - والتعرض لنفحاته، والتعرض لإجابة الدعاء، كان الناس إذا سجدوا يكثر حنينهم ويكثر بكاؤهم ويكثر وجلهم من الله - جل وعلا - ؛ لأن الصلاة كانت صلاةً فيها الخشوع وكان فيها طمأنينة وكان فيها الطول، أما أن تكون صلاة التراويح قصيرة ربع ساعة ثلث ساعة، فهٰذا نقر الغراب، لاشك أنه مذموم، وأن الإمام إذا تساهل في ذلك فإنه ربما أثم، أثم في بعض الحالات قد يكون هناك سبب لتخفيف الصلاة؛ لكن بتخفيف القراءة، أما الركوع والسجود وما بين السّجدتين ونحو ذلك فهٰذا لابد أن يكون بخضوع وخشوع وطمأنينة.

إذا تبيّن هٰذا، فإذن العدد يصلي إحدى عشر، يصلي ثلاث عشرة، يصلي من ثلاثا وعشرين؛ لكن لابد من الوقت وحسن الصلاة يعني طول الصلاة وحسن الصلاة.

أما في العشر الأخيرة فقد كان العمل -عمل المسلمين- ومنهم العمل في هٰذه البلاد من وقت الإمام المجدِّد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وقت قريب كانت الصلاة طول رمضان ثلاثا وعشرين ركعة على سنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومشت في الأمصار وعلى مرّ الأعصار على ذلك، كانوا يصلون ثلاث وعشرين ركعة طول الشهر سواء في العشر الأخيرة أو في العشرين الأولى؛ لكن في العشر الأخيرة يزيدونها طولاً فيصلون خمسا منها؛ يعني خمس تسليمات -عشر ركعات- يصلونها على النسق الأول، أما الخمس الأخرى فتكون طويلة أخذا بسنّة النبي ﷺ في أنه إذا جاءت العشر الأخيرة أيقض أهله وأحيى ليله وشدّ المئزر، كونه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - يحيي الليل كله في العشر الأخيرة مع بقاء العدد الذي كان يصلي به - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - لاشك أنه يدل على أنه سيزيد في الصلاة طولا، ولهٰذا فهم علماء الدعوة من هٰذا الحديث وأنه في

(١)سورة هود؛ الآية (٧). الملك؛ الآية (٢).

العشر يجتهد في الصلاة والعبادة أنه تطال الصلاة في ذلك فيجعلون منها خمس تسليمات طويلة؛ يعني نصف الصلاة طويلة جدا حتى ما كانوا يستريحون في العشر الأخيرة من الليل إلا قدر ساعة إلى ساعتين على اختلاف؛ لكن الأكثر يعني بين الصلاة الأولى والثانية ويصلون صلاة طويلة جدا

الآن نظر بعض الأئمة -وهٰذا غلط- إلى أن المقصود العدد، صاروا يصلون ثلاث عشرة ركعة لكن تسليمتين بعضهم يجعل تسليمتين بعد العشاء ثم ثلاث في آخر الليل، والتسليمتين الأولى ينتهي منها في ساعة إلا ربع أو ربما إذا طال بعضهم ساعة أو ما أشبه ذلك، والثلاث تسليمات ينتهي منها في ساعة، ويكون في العشر الأخيرة المسجد فارغا من الصلاة أكثر من أربع وخمس ساعات في الليل، وهٰذا لاشك أنه مخالف لما كان عليه العمل -عمل الصّحابة وعمل التابعين وعمل العلماء المهديين وأئمة الإسلام-، كانوا في العشر الأخيرة يجتهدون في الصلاة.

لهٰذا نقول: إن جعْل الصلاة على هٰذا النحو ليس بجيد وليس عليه عمل، وإنما هو فهم حديثٌ لهٰذا الأمر، ولو كان أنه يُكثر من الركعات على ما كان في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويطيل الصلاة، لكان هٰذا أولى والناس المشغول منهم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصرف ويصلي في بيته ما كتب الله له، لكن أن تكون الصلوات في المساجد نصف ساعة، ساعة إلا ربع ساعة، ويقول الإمام: هٰذه هي السنة. هٰذا خلاف السنة أن يهتمّ بالعدد ويترك الوصف، إذا أراد السنة فليتبع قول عائشة: **(يصلي فلا تسل عن حسنهن وطولهن)** حسن الصلاة وطولها، أما إذا جمعت صلاة الليل كلها في العشر الأخيرة كان ساعة ونصف أو ساعتين أو ساعتين ونصف والليل عشر ساعات أو أكثر لا صلاة فيه، هٰذا خلاف السّنة، والإمام ينبغي له أن يصلي على السنة في ذلك مع مراعاته لحال المأمومين.

الأمر الثاني: مما ينبغي أيضا على الإمام أن يلاحظه في رمضان الدّعاء في القنوت، والقنوت في آخر الوتر أو في الركعة الأخيرة في الوتر بعد الرّكوع هٰذا أمر مستحب وكان عليه العمل، وأمر به النبي ﷺ الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقنوت عبادة عظيمة لله - جل وعلا -، والدعاء فيه أيضا أمر عظيم، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إني لا أحمل همّ الإجابة -يعني لا يهمني الإجابة، ما أهتم للإجابة-؛ ولكن أحمل همّ الدعاء، فإذا وُفِّقت للدعاء جاءت الإجابة. وهٰذا من عظيم فقه الصحابة - رضوان الله عليهم -، أفضل الدّعاء وأعظم الدعاء

هو ما كان يدعو به النبي ﷺ.

أولا لأنه الأعلم بربه - جل وعلا - والأتقى لله، والأخشى لله كما صح عنه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - أنه قال: «**أما إني أعلمكم بالله وأخشاكم له وأتقاكم له جل وعلا**».(١)

والثاني أنه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - أوتي جوامع الكلم، جوامع الكلم يعني كلمات وجيزة لكن فيها كل الخير كل ما تحتاجه تجده في دعاء النبي ﷺ.

فالإمام إذا أراد الأفضل وأراد الأتقى وأراد الأخشى وإذا أراد الاتباع وإذا أراد السنة وهٰذا كله مطلوب من الإمام أن يتبعه فإنه يهتم بما جاء عن النبي ﷺ من أدعية.

وليس من سنة دعاء القنوت الطول، بعض الأئمة قد يطيل دعاء القنوت ويظن أن إطالته سنة دعاء القنوت السنة فيه التقصير، وقد صلينا وراء علماء أجلاء من مشايخنا - رحمهم الله تعالى -، وكان القنوت قصيرا؛ يعني لا يتجاوز خمس دقائق أربع دقائق إذا أطال، ربما كان أقصر؛ لأنه ليس المقصود طول الدعاء؛ بل قد يكون الطول يأتي العبد فيه باعتداء في الدعاء.

فإذن دعاء القنوت الإمام يحرص فيه على أن يكون دعاؤه مُجابا، وأن لا يتعدى في الدعاء، وأن يكون متقربا إلى الله - جل وعلا - في هٰذا الدعاء. وهٰذا يتطلب منه:

أولا أن يحضر لهٰذه الأدعية، بمعنى يحفظ الدعاء الوارد على النبي ﷺ، ما يأتي وهو لا يدري بماذا يدعو؟ عمر رضي الله عنه يقول: أنا لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء. ويذهب ويتحرى ما كان يدعو به النبي ﷺ ويدعو للناس به، الناس لا يريدون أدعية مخترعة أدعية، أفضل الدعاء دعاء النبي ﷺ والناس لا يريدون إلا هٰذا.

فكونه يجتهد في أدعية تغلب على دعائه في القنوت ويطيل، هٰذا خلاف السّنة إذا أراد أن يدعو بدعاء زائد على ما في السنة فلا بأس أن يدعو بذلك؛ لكن يكون قليلا لحاجة اقتضت ذلك، أما أن يطيل فيه على نحو ما ذكرنا فهٰذا على خلاف السنة.

---

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٥٠٦٣)، وهو بلفظ «لأخشاكم لله وأتقاكم له»، وأما لفظ «لأعلمكم بالله» فهو عند ابن خزيمة.

الأمر الثاني أن يجتنب في الدعاء السّجع، السجع المتكلّف، يأتي بسجعات؛ لأنه مما كُره في الدعاء ونهى عنه السلف؛ بل ربّما من الاعتداء في الدعاء أن يستعمل السّجع المتكلف؛ يعني يحرص على أن يكون دعاؤه سجعا، والسّجع منهي عنه الأصل إلا ما لم يقصده العبد؛ لأن السّجع يدخل في لغة الكهان في الدعاء، فلذلك نُهي عنه في دعاء المسلمين؛ لأنه يشابه ما يقصده الكهان من السجعات في أدعيتهم والعياذ بالله، فالأصل فيه الكراهة فلا يقصده الإمام، إذا أتى هكذا عفوا فلا بأس ولكن أن يقصدوا أن يكتب دعاء مسجوعا ويظن أن هٰذا أفضل، فهٰذا خلاف الصحيح؛ بل هٰذا مكروه كما نص عليه الأئمة.

مما يلاحظ أيضا في دعاء القنوت أن يجتنب الوصف، وقد قال جمع من أهل العلم: إنه إذا أخرج الدعاء في الصلاة إلى الوصف فإنه صلاته تبطل.

كيف بالوصف؟ يعني أتي بالقنوت وبدل أن يدعو، يذهب إلى أن يصف، ثم يأتي مثلا إلى الموت ويبدأ يذكر وصف الميت كيف يموت، أو وصف القبر في خمس، ست، سبع جمل، وهي ليست لها علاقة بالدعاء هي وصف زائد على الدعاء، قد قال جمع من أهل العلم: إنه إذا وصف في دعائه وصفا مقصودا فإنها تبطل صلاته؛ لأن الصلاة للدعاء وليست للأوصاف.

كيف وإذا كان الناس سيؤمنون، وكيف إذا كان يريد بهٰذا الوصف أن يحول القنوت إلى وعظ، فهٰذا لاشك أن صلاته على خطأ، القنوت ليست كلمة وعظية، القنوت عبادة فيها الدعاء ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، وثبت عنه – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ – أنه قال: «**الدعاء هو العبادة**»،(١) فإذا كان يريد أن يكون القنوت وعظا أو ربما تحميسا أو ربما بكاءً، يقصد هٰذا من دعائه أن يكون وعظا وأن يكون تذكيرا أو أن يكون تحميسا أو نحو ذلك، فهٰذا يعرّض صلاته للبطلان على قول جمْع من أهل العلم.

الدعاء فيه الخشوع، فيه ذكر المطلوب من الله – جل وعلا –، فيه الذل فيه الخضوع، أما يعض هٰذا ليس محل وعظ، الصلاة ليست محل وعظ، الوعظ في الخطبة، الوعظ في الكلمات، أما القنوت فليس بمحل وعظ، ويجب أيضا على الإمام والمؤذن أن يتعاونوا في ذلك وأن ينبه بعضهم بعضا في ذلك، وكذلك الجماعة

---

(١) «**سنن أبي داود**»، حديث رقم (١٤٧٩). «**سنن الترمذي**»، حديث رقم (٢٩٦٩). «**سنن ابن ماجه**»، حديث رقم (٣٨٢٨). قال الشيخ الألباني: صحيح.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ينبغي لهم أنهم إذا رأوا الإمام أخرج الدعاء عن مقصوده إلى وعظ أو وصف أو حماس أو نحو ذلك قد أخرج الدعاء عن محلِّه.

قنوت الوتر غير قنوت النوازل، هٰذا له حكم وهٰذا له حكم قنوت الوتر له أحكامه وأدعيته التي ثبتت في السنة، وقال بها الصحابة، ودعاء النوازل له وضعه في ذلك.

الأمر الثالث: مما ينبغي التنبيه عليه أيضا في هٰذا المقام أنَّ الإمام في صلاة التراويح يصلي بالناس التراويح، والمقصود من ذلك أن يُسمع الناس القرآن، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من أهل العلم: المقصود من صلاة التراويح التعبّد وإسماع الناس القرآن. يعني القرآن كلّه.

إذا كان كذلك فليس من السنة وليس من عمل السلف أن يعمل الختمة في إدخال صلاة المغرب والعشاء والفجر في القراءة، بعضهم يأتي يقرأ في المغرب من ختمته والعشاء وصلاة التراويح والفجر، وهٰذا لم يجر عليه عمل أحد أهل الإسلام في القرون المفضّلة، وما أقربه إلى أن يكون محدثا وبدعة؛ لأن صلاة المغرب لها قراءتها، صلاة العشاء لها قراءتها، التراويح لها قراءتها، والذي كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بهم العشاء ثم ينصرف إلى بيته ليصلي فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويأتي أبيّ ويقرأ بهم القرآن من قراءته، ما فيه القراءة أن تكون التراويح الفجر صلة والمغرب والعشاء صلة لقراءة التراويح، هٰذا أمر ليس بسنة؛ بل هو محدث؛ ويجب على الإمام أن لا يفعل ذلك.

صلاة التراويح مقصودة بقراءتها، لا يلزم أن يختم، هل هو لابد أن يختم؟ بعض الأئمة سألني مرة قال: إذا بقي على ختمتي خمسة أجزاء، فهل لي أن أقراها في البيت ثم آتي في صلاة التراويح وأقرأ آخر الجزء من القرآن، هٰذا ليس المقصود أن هو تختم أنت، المقصود أن تقرأ للناس القرآن ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل:٢٠]، ختمت ما ختمت، الحمد لله الأمر واسع؛ لكن أن يُظن أنه تختم بأي طريقة ولو كان على خلاف هدي السلف فهٰذا ليس بجيد.

والتنبيه الأخير في هٰذا المقام، ختمة القرآن فيها الذي عليه عمل أئمة الإسلام كالإمام أحمد والشافعي وسفيان بن عيينة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة أن ختم القرآن يكون بعد الفراغ من قراءة القرآن، وليس دعاء الختمة في القنوت، بعض الأئمة قد يأتي بدعاء

الختمة في القنوت، وهٰذا غلط.

الإمام أحمد سأله الفضل بن زياد وكان يؤمّ الإمام أحمد في صلاة التراويح فقال: يا أبا عبد الله إني سأختم، فماذا أصنع؟ قال: إذا فرغت من قل أعوذ برب الناس ارفع يديك وادع. قال: أأجعله في القنوت؟ قال: لا. قال: أأطيل؟ قال: أطل -أو كما جاء عنه في آخر الجملة هٰذه- اجعل لنا دعاءين أو اجعلنا بين دعائين.

والسبب في ذاك أن دعاء الختمة مختلف عن دعاء القنوت.

ودعاء الختمة رُوي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة وجاء عن أنس وابن مسعود في خارج الصلاة، والنبي ﷺ لم يختم بهم القرآن، فلذلك لم يدع دعاء الختمة، حتى يقال: إنه محدث. هو لم يختم ولم يدع؛ لأنه ما قرأ بهم القرآن كله في الصلاة، وهنا لما كان ما قبل الركوع مكان للدعاء دعاء النازلة، وجاء عن السلف أن لقارئ القرآن عند ختمه دعوة مجابة، فما قبل الركوع مكان للدعاء.

فتركب من الدليلين أنه يدعو بالختم بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع كما فهمه الإمام أحمد والشافعي وسفيان وأئمة الإسلام كثيرا ومالك، لم يُعرف عن أحد من المتقدِّمين خلاف ذلك؛ بل قد قال جمع من أهل العلم: هو شبه إجماع؛ لكن إذا دعا بدعاء الختم فينبغي أن يكون دعاء الختم بمناسبة ختم القرآن؛ لأن لقارئ القرآن عند ختمه دعوة مجابة.

ومن أحسن الختمات المنقولة ختمة شيخ الإسلام ابن تيمية التي تنسب إليه موجودة، ففيها جوامع للدعاء في هٰذه المناسبة، أما تطويل دعاء الختم بأن يكون ثلث ساعة نصف ساعة بأدعية مكرّرة وهو لم يستعد للدعاء، فهٰذا أيضا من القصور في هٰذا الأمر العظيم.

على كل حال المقام هٰذا مقام كبير وعظيم وأنا أوصي نفسي وأوصي كل من حمّل نفسه أن يكون مؤذنا أو الأعظم أن يكون إماما للناس أن يتقي الله - جل وعلا - وأن يحذر من الحساب؛ لأنه إن عمل في الناس شيئا ليس محمودا فإن تقصيره يكون عليه، على الأئمة أن يلتزموا بطريقة السلف وبما عليه الفتوى، وأن لا يكثروا الاجتهادات في المساجد وأنه إذا أشكل عليهم شيء فليسألوا عنه، فإنما شفاء العيّ السؤال.

أسأل الله الكريم لنا جميعا أن يبلّغنا الشهر الكريم شهر رمضان، وأن يجعلنا ممن صامه وقامه إيمانا

واحتسابا.

اللّٰهمَّ أقمنا فيه على تقواك والإخلاص لك.

اللّٰهمَّ واجعلنا مدركين له على ما تحبّ وترضى، وبلغنا إليه، وامنحنا فيه القبول والتوبة وقبول العمل والإقبال عليه، والرغبة فيما عندك إنك جواد كريم.

كما نسألك وأنت أكرم مسؤول أن تغفر لنا ولوالدينا ولمن له حق علينا، وأن تجعل هٰذا الشهر الكريم شهر إجابة لدعائنا، وأن تغفر لنا فيه الزلات وأن لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا إنك جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

[**الأسئلة**]

سؤال (٠١): يقول بعض طلبة العلم الذين نثق بهم أنّ وقت الأذان لصلاة الفجر بتوقيت أم القرى مقدّم تقريبا عشرون دقيقة؛ لأن طلوع الفجر لا يخرج إلا بعد هٰذا الوقت، وذلك بعد المراقبة الدقيقة. أرجو توضيح ذلك؟

الجواب: أولا الأوقات أو القبلة إذا كان قد سار الناس فيها على شيء مبنيٍّ على علم وعلى فتوى، وعمل به المسلمون، فلا يجوز إدخال الشّك عليهم في ذلك.

تشكيك الناس في وقت الصلاة، أو في وقت العبادة أو ما أشبه ذلك، هٰذا لا يجوز لأنه مبني على فتوىً لأهل العلم، وتشكيك الناس في فتاوى أهل العلم في أمور العبادات أو ما عليه العمل مما ليس بغلط ظاهر؛ ولكنه اجتهاد، فإنه لا يجوز أن يثار ذلك في الناس.

وقت الصلاة الذي يجب على الجميع التزامه هو ما لديهم في تقويم أم القرى، ويجب على جميع المؤذنين أن يلتزموا بذلك، سواء كان الفجر أو كان غير الفجر في الرياض أو غير الرياض.

إذا كان في بلد يعني في البَر أو في جهة لا يدخُلها التوقيت فإنه يجتهد بما يرى من علامات.

والتوقيت مبنيّ -يعني الذي في التقويم- مبنيّ على الحساب، وبناء أوقات الصلاة على الحساب هٰذا جائز بإجماع أهل العلم؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء:٧٨]،

فجعل إقامة الصّلاة لدلوكها بمعرفة الدّلوك، ولم يحدّد وسيلة للمعرفة.

لهٰذا يقول العلماء في القواعد الفقهية: إن الأحكام الوضعية - الأحكام الوضعية معروفة في الفقه السبب والشرط والمانع.. إلى آخره- لا تحدَّد لها وسيلة، فبأي وسيلة جاء الحكم الوضعي ثبت به، إلا ما نصّ الشارع على وسيلته استثناءً وهو الصّوم.

لأن إثبات دخول الشهر بالهلال الأصل أنه حُكم وضعي، فبأي وسيلة يحصل برؤية، بحساب، بأي شيء؛ لكن لما نص الشارع على وسيلته تعيَّنت تلك الوسيلة ولم يجز غير تلك الوسيلة، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».[1]

وما عدا الصيام فيجوز بالحساب ومنه أوقات الصلوات. وهٰذه مربوطة بمعادلة فيها أنّ الزاوية زاوية الفرق ما بين الأفق والشعاع هي ثمان عشرة درجة يعرفها أهل الاختصاص في الفلك، والذين رأوا يقولون ما رأينا إلا أنه كذا وكذا، ومعلوم اليوم أن الآفاق اختلفت، الآفاق اختلفت، ووجود الدخان، ووجود الغبار، ووجود الغازات التي ربما حَرَفت اتجاه الأشعة أكثر من الدرجة المحسوب عليها، هٰذا وارد في الأرض كلها يعني في الأفق جميعا، وخاصة إذا قرب من المدن ربما كان هٰذا أكثر.

فحينئذ نقول: إنه يجب العمل بما تقرر وما وُزّع، وما هو موجود ولا يجوز التشكيك فيه.

فإن ثبت خلافه أو أن الأولى خلافه، فإن الوزارة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد ستبلِّغ الناس بما يُثبت خلاف ذلك.

أما يأتي شخص أو إمام يقول: لا، الناس متقدمين، وهٰذا يقول: لا تصلون. هٰذا: صلينا. والناس يقولون: أعيدوا الصلاة أو الصلاة باطلة، هٰذا تشكيك في عبادة من العبادات ولا يجوز إلا بفتوى من أعلى سلطة إفتاء في البلد؛ لأنه متعلّق بأعظم عبادة، وليس لأحد أن يدخل في هٰذه المسائل من جهته.

والناس لا يعرفون مسائل الفلك والحساب وما يتعلّق بأوقات الصلوات وكيف تُحسب سواء من جهة الرؤية أو من جهة الحساب.

وهٰذا يُترك لأهله، فيبقى الأمر على ما هو عليه ولا يجوز التشكيك فيه.

---

(١) «صحيح **البخاري**»، حديث رقم (١٩٠٧).

وأنا أطلت في هٰذا البيان لأنه كل سنة في رمضان في عدد من المساجد في الرياض تتكلم بهٰذا الكلام، نقول: لا يجوز هٰذا.

سؤال (٠٢): لماذا لا يؤذن العشاء في رمضان في أول في الوقت، وينظر في الفتوى في ذلك وتراجع، والسبب أن المستعدين للبرامج التي فيها كثير من المحرّمات يعتبرون هٰذا وقت ذهبيا بالنسبة لبرامجهم وغيرها.

الجواب: لكن إذا نظرنا من جهة أخرى الكثير من الناس الذين تعلقت قلوبهم بالمساجد إذا سمعوا المؤذن فإنهم لن يتأخروا عن الإجابة، يحرصون على أن يأتوا المسجد بعد سماع الأذان، والذي اعتاد شيئا فإنه لا يستطيع الانفكاك منه، وكونه يسمع الأذان يتأخر يقول: أنا لا أذهب إلى المسجد إلا بعد نصف ساعة إذا جاء وقت الإقامة ونحو ذلك هٰذا ليس بمتحقق.

والأصل في هٰذا الأمر الذي بعث عليه هو التخفيف على الناس، والحقيقة بما جربنا أن الناس الذين يريدون التبكير لصلاة التراويح وأن يرتاحوا وأن يكون عندهم نشاط لها، وخاصة إذا كانوا بعد العصر ممن يديمون التلاوة إلى قرب الغروب جعلنا الله وإياكم من أهل هٰذا الوصف، فإنهم قد فرحوا بهٰذا الوقت لأنهم يرتاحون فيه وعلى العموم فإنه جاءت الفتوى في ذلك من سماحة الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - والتعليل لها والتطبيق لها أيضا أظهر أنها جيدة في هٰذا الأمر. نسأل الله - جل وعلا - القبول.

أما الذي يستغل مثل هٰذا الوقت المبارك برؤية أشياء إما مكروهة أو محرمة أو نحو ذلك أو لهو، هٰذا مما ينبغي له شهر رمضان شهر في السنة فليستعد العبد فيه لما يقرِّبه إلى ربه - جل وعلا -، وليس شهر ضحك وليس شهر سهر بما لا ينفع، وليس شهر أسواق، وليس شهر كذا وكذا مما قد يفعله بعض الناس وإنما شهر جد في طاعة الله - جل وعلا - كل بحسبه وكل فيما ميدانه كل وبحسب ما عنده.

ومع الأسف كثر في هٰذا الشهر التنافس كما ذكر السائل فيما ذُكر من المسلسلات التي بعضها قد يكون محرّما وبعضها قد يكون مكروها من جهة اللهو وما لا ينفع، والذي ينبغي على المرء أن لا يؤثر الدنيا في هٰذا الشهر الكريم على الآخرة وما يقرِّب إليها.

فلهونا في السَّنة كثيرا، وضحك الناس كثيرا، وملُّوا كل شيء، فيأتي في الشهر المبارك في هٰذا الشهر

المعظم ويزيدون اللهو لهوا ويزيدون اللعب لعبا ويزيدون الإعراض إعراضا ولا شك أن هٰذا ليس من صنيع التقي ولا العاقل.

نسأل الله - جل وعلا - لنا وللجميع العفو والمغفرة والهداية.

سؤال (٠٣): فيما يتعلق بالقنوت في النوازل، مثل اعتداء اليهود والنصارى والكفار عموما على المسلمين في مختلف بقاع الدنيا، وخصوصا الوضع في فلسطين الآن.

ما هو ضابط القنوت وماذا يقول الإمام فيه؟

الجواب: القنوت -قنوت النازلة-، أولا من جهة الحكم الفقهي هو سنة أحيانا، ليس سنة لكل نازلة؛ بل هو سنة لبعض النوازل، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قنت لنازلة وترك لنازلة، قنت لنازلة قتل القرّاء في غزوة ذات الرقاع، قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية... إلى آخره[1] قنت شهرا يدعو عليهم بعد ذات الرقاع، ولما وقعت مؤتة تحرى القتل في المسلمين وهي بعدها كانت في سنة التاسعة أو في السنة السابعة أو ما بعدها قُتل فيها عبد الله بن رواحة كان من خيرة الأنصار، وقُتل فيها جعفر بن أبي طالب وهو من خيرة صحابة النبي ﷺ ، وقتل فيها من قتل، ثم رجع المسلمون فلما رجعوا استقبلهم الناس وقالوا لهم: لهم أنتم الفرّارون أو الفارون فقال لهم النبي ﷺ: «**بل أنتم الكارون**» أو كما جاء؛ يعني أنتم الذي ستكرون الكرة فيما يعد ومع ما استحرّ من القتل وألمه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - لكنه لم يقنت لتلك النازلة، استدل العلماء المحقّقون في ذلك على أن القنوت النوازل السنة فيه أن يُفعل تارة وأن يترك تارة، هٰذا واحد.

الأمر الثاني النبي ﷺ قنت هو في مسجده الأعظم -مسجد النبي ﷺ - ولم يأمر مساجد المدينة بالقنوت، لهٰذا كان القول الصحيح من أقوال أهل العلم في المسألة أنه إنما يقنت في البلد الواحد مسجد واحد، وهو المسجد الأعظم، وليس كل مسجد، لم يأمر النبي ﷺ مسجد قباء الإمام فيه أن يقنت، ولا مسجد بني زريق أن يقنت، ولا مسجد العالية أن يقنت، وإنما قنت هو وباقي المساجد لم تقنت، وهٰذا يدلك على أن الصحيح على أنه إنما يقنت الإمام الأعظم؛ لكن القول المشهور عند الحنابلة أنه تقنت جميع

---

(١) «صحيح مسلم» حديث رقم (٦٧٥).

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المساجد -عند الحنابلة وعند غيرهم-، وعليه الفتوى في هٰذه البلاد، والناس يلتزمون بالفتوى فيما يبلّغون به.

الأمر الثالث أن القنوت حكم شرعي لابد فيه من فتوى ومن إذن ولي الأمر؛ لأنه من حقه هو أن يأذن وذلك من جنس إقامة صلاة الجمعة، مسائل كثيرة في العبادات يشترط لها إذن ولي الأمر والفتوى.

مثل إقامة صلاة الجمعة لو جمّع الناس في مسجد بدون إذن فإن صلاتهم باطلة ولابد أن يعيدوها ظهرا.

ومن مثل صلاة الاستسقاء لو أراد جماعة من الناس إذا أبطأ المطر أن يجتمعوا في مسجد وأن يصلوا صلاة الاستسقاء فإن صلاتهم غير صحيحة؛ بل يؤدبوا على ذلك؛ لأن هٰذا ليس من حقهم.

ومن جنسه قنوت النوازل، قال الإمام أحمد: قنوت النوازل لولي الأمر. يعني ليس لآحاد الناس، وهٰذا هو الذي دلت عليه السنة في هٰذا الأمر، وهو الذي يجب على الإمام أن يلتزمه ديانة لله - جل وعلا - ورعاية لأحكام الشريعة.

المسألة الرابعة فيما ذكر في السؤال أن قنوت النازلة يدعى فيه بما يناسب النازلة، لا يدعى فيه بالمغفرة بالهداية يبدأ القنوت: اللّٰهمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيما عافيت، هٰذا باطل؛ لأنه ليس قنوت النازلة ليس لهٰذا الغرض، قنوت النازلة دعاء شرع في هٰذا الموضع من الصلاة لأجل النازلة ما هي النازلة؟ النازلة اعتداء اليهود لعنهم الله على المسجد الأقصى الذي بارك الله - جل وعلا - حوله وما يحصل الاعتداء على المسلمين هناك، وما يحصل من التقتيل وكذا بما هو معلوم، هٰذه هي النازلة، فيُدعى بما يقتضي هٰذه النازلة فإن جعل مع هٰذا الدّعاء الدعاء بما يناسب نازلة أخرى فإن هٰذا لا بأس به كدعاء بما يصيب المسلمين في الشيشان مثلا، أو ما يصيب المسلمين في بلد كذا وكذا، فهٰذا لا بأس به تبعا وإلا فالأصل هو ذاك.

فيبدأ الدعاء بما يناسب النازلة كأن يقول مثلا: اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب، يعني بدعاء عمر: اللّٰهمَّ عليك بكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن دينك ويقاتلون أولياءك، اللّٰهمَّ . ويدعو عليهم، أو يقول: اللّٰهمَّ عليك باليهود، اللّٰهمَّ دمرهم، أنزل بأسك الذي لا يرد عن القوم الظالمين عليهم، اللّٰهمَّ أرنا فيهم عجائب قدرتك، ونحو ذلك يدعو بما يناسب النازلة على من ظلم، ولا يخلط هٰذا الدعاء بدعاء بالمغفرة والرضوان أو بـ: اغفر لوالدينا أو نحو هٰذا؛ لأن هٰذا ليس هٰذا هو المقصود؛ بل هو أجنبي عن

المقصود فلا يُدخله في ذلك.

ودعاء النازلة قصير يعني دقيقة، دقيقة ونصف كما هو معروف من أدعية السلف.

ذكرت لكم أن السنة فيه شهر؛ يعني بعد الشهر يقف فيه ليس مرتبطا بزوال النازلة أو بقاء النازلة، إنما هو أعلى ما فيه أنه قنت النبي ﷺ شهرا.

أشكر لفضيلة الأخ إمام المسجد - جزاه الله خيرا -، وأيضا مؤذن المسجد حسن الأذان وحسن التلاوة، ونسأل الله - جل وعلا - أن يجعلنا وإياهم دائما من المتعاونين على البر والتقوى وآخر دعونا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

فهـــرس

المقدمة ٢

أهمية هذه الكلمة ٢

معنى الإخلاص في وظيفة الإمامة والتأذين ٣

حكم أخذ الأجرة على الإمامة والتأذين ٤

هل القيام بالأذان أفضل أم القيام بالإمامة أفضل؟ ٥

فما هو عمل المؤذِّن في الشّرع وما هو عمل الإمام؟ ٥

تحري المؤذن الوقت ٥

تأكد تحري الوقت في رمضان للمؤذن ٦

الإمام هو أفقه أهل المسجد ٧

على الإمام أن يتحرى ضبط القرآن ٨

فما واجب الإمام وما يستحب له في هٰذا الشهر العظيم؟ ٩

التعاون بين الإمام والمؤذن ٩

في رمضان نجد بالنسبة للأوقات عدة ملاحظات: ٩

الملاحظة الأولى: بالنسبة أذان العشاء ٩

مسألة: رعاية المصلحة لها أسباب عديدة ١٠

الملاخطة الثانية: تعاون الإمام والمؤذن في فتح المسجد للعبادة ١١

الملاحظة الثالثة: تجنب إفطار الصائمين في المسجد ١١

الملاحظة الرابعة: على الإمام أن يفقه فقه صلاة التراويح ١٢

مقدمة على صلاة التراويح ١٢

ما عدد ركعات التراويح وهل تقصر أو تطول؟ ١٣

الأمور التي ينبغي للإمام أن راعيها في صلاة التراويح ١٥

الأمر الأول: أن تكون بخشوع وطمأنينة ١٥

الأمر الثاني: السنة في القنوت ١٧

تحضير الأدعية المأثورة ١٨

اجتناب السجع المتكلف ١٩

اجتناب الوصف في الدعاء ١٩

التنبه إلى أن قنوت الوتر غير قنوت النوازل ٢٠

الأمر الثالث: المقصود من صلاة التراويح إسماع الناس القرآن ٢٠
الأمر الرابع: ختمة القرآن........ ٢٠
[الأسئلة] ٢٢
سؤال (٠١): يقول بعض طلبة العلم الذين نثق بهم أنّ وقت الأذان لصلاة الفجر بتوقيت أم القرى مقدّم تقريبا عشرون دقيقة؛ لأن طلوع الفجر لا يخرج إلا بعد هٰذا الوقت، وذلك بعد المراقبة الدقيقة. أرجو توضيح ذلك؟........ ٢٢
سؤال (٠٢): لماذا لا يؤذن العشاء في رمضان في أول في الوقت، وينظر في الفتوى في ذلك وتراجع، والسبب أن المستعدين للبرامج التي فيها كثير من المحرّمات يعتبرون هٰذا وقت ذهبيا بالنسبة لبرامجهم وغيرها........ ٢٤
سؤال (٠٣): فيما يتعلق بالقنوت في النوازل، مثل اعتداء اليهود والنصارى والكفار عموما على المسلمين في مختلف بقاع الدنيا، وخصوصا الوضع في فلسطين الآن.٢٥
فهـــرس ٢٨